

## وسائل الشيعة

- [ 363 ] الرجل: جعلت فداك إنها علاجي (1) وإنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: (ليس به بأس) (2). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، مثله (3). [ 5396 ] 2 - وبالاسناد عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي داود ابن (1) يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع، فقلت: إن علي ثوبا أكره لبسه، فقال: وما هو؟ قلت طيلساني هذا، قال: وما بال الطيلسان؟ قلت: هو خز، قال: وما بال الخز؟ قلت: سداه أبريسم: قال: وما بال الأبريسم؟ قال: لا تكره أن يكون سدا الثوب أبريسم، الحديث. ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) نقلا عن العياشي بإسناده عن يوسف بن إبراهيم، مثله (2). [ 5397 ] 3 - وعن عدة، من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنا معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة (1). \_\_\_\_\_ (1) في نسخة: علاجي في بلادي - هامش المخطوط - (2) في نسخة: فلا بأس - هامش المخطوط - (3) علل الشرائع: 357 / 1 الباب 71. 2 - الكافي 6: 451 / 5. (1) بن ليس في المصدر. (2) مجمع البيان 2: 413. 3 - الكافي 6: 451 / 6. (1) اليمنة: ضرب من برود اليمن (لسان العرب 13: 463). (\*)